مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الجواب الجليل عن حكم بلد الخليل

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الدولة في برلين بألمانيا.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم تسليما

قال شيخنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الإسلام إمام الهداة وعلم الأئمة الأعلام حافظ العصر وأستاذ أهل الزمان نادرة الوجود وبقية الجود أبو الفضل أحمد شهاب الدين ابن الشيخ الإمام الفقيه الأديب نور الدين علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر الكناني العسقلاني الأصل المصري الشافعي أمتع الله به المسلمين

الحمد لله على ما علّم. وصلى الله على محمد النبي الأمي الذاد عن الأمة كل مشكل وسلم. وبعد فقد وردت علي أسئلة تتعلق بوقف بلد الخليل عليه الصلاة والسلام بيد الداريين فكتبت على بعضها بعد بعض ثم أحلت في بعض على ما مضى فتكرر السؤال في جميع ذلك في جزء مفرد فتتبعت الأسئلة فجعلت بإزاء كل سؤال جوابه ثم رأيت أن أقدم قبل ذلك فصلا في بيان حال الخبر الوارد في إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم تميما الداري بلد الخليل فانحصر الكلام بسبب ذلك في أربعة فصول الفصل الأول في بيان المنقول في أصل القضية الفصل الثاني في بيان المنقول في حكمه من كلام أهل العلم الفصل الثالث في تفصيل الأسئلة وأجوبتها الفصل الرابع في ضبط الألفاظ الواقعة في الفصول الثلاثة سواء كانت في الأسانيد أو المتون الفصل الأول جاءت قصة هذه العطية من طرق متعددة يصير مجموعها القصة أصلا قويا

قا

فما وقفت عليه من ذلك وأوثقه رجالا ما قرأت على فاطمة بنت
محمد بن عبد الهادي عن محمد بن عبد الحميد أن إسماعيل بن عبد القوي بن عزون
أخبرهم قال قرئ على فاطمة بنت سعد الخير ونحن نسمع قالت أخبرتنا
فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية قالت أخبرنا محمد بن عبد الله الضبي
قال أخبرنا الطبراني قال ثنا أحمد بن بهرام الإيذجي قال ثنا علي بن الحسين
الدرهمي قال ثنا الفضل بن العلاء عن الأشعث بن سوار عن محمد بن سيرين
عن تميم الداري قال استقطعت النبي صلى الله عليه وسلم أرضا
بالشام قبل أن تفتح فأعطانيها ففتحها عمر بن الخطاب في زمانه
فأتيته فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني أرضا من
كذا إلى كذا فجعل عمر ثلثها لابن السبيل وثلثها لعمارتها وثلثها لنا
هكذا أخرجه الطبراني في معجمه الكبير وأورده الحافظ ضياء الدين
المقدسي في كتابه الأحاديث المختارة مما لم يخرج في الصحيحين ورجاله
أخرج لهم مسلم بن أشعث فقط على أن في أشعث بن سوار مقالا وابن سيرين
لم يسمع من تميم الداري قال مولد محمد بن سيرين لسنتين بقيتا من خلافة عثمان
وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وتميم
الداري مات سنة أربعين وقيل قبلها وكان ابن سيرين مع أبويه بالمدينة
ثم خرجوا إلى البصرة وكان إذ ذاك صغيرا وتميم مع ذلك كان بالمدينة
ثم سكن الشام وكان انتقل إليها عند قتل عثمان فهذه علة خفية
تقتضي القدح في صحة هذا الحديث لوجود الانقطاع في سنده
ولم يسم اسم الأرض المذكورة في هذه الطريق وجاء بيانها فيما أخرجه

صوابه
سارة

أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال قال أنا سعيد بن عفير عن ضمرة
ابن ربيعة عن سماعة أن تميما الداري سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يقطعه عينون وفلاحة والموضع الذي فيه قبر إبراهيم وإسماعيل وإسحاق
عليهم السلام وكان بها ركحه ووطنه فأعجب ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال إذا صليت فسلني ففعل فأقطعه إياهن فلما
كان زمن عمر وفتح الشام أمضى له ذلك قال أبو عبيد الركح الناحية
والجمع أركاح قال وأهل المدينة إذا اشتهوا الدار قالوا بجميع
أركاحها وقال أبو عبيد أيضا حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث
ابن سعد أن عمر رضي الله عنه لما أمضى ذلك لتميم قال له ليس لك أن تبيع
قال فهي في أيدي أهل بيته إلى اليوم قلت والسند الأول مرسل ومعضل
والثاني معضل لا يستفاد منه صحة أصل هذه القصة عند الليث
ابن سعد وشهادته بأنه لم يزل في أيدي أهل البيت قال
عن الصحابة ولا زمن التابعين عن عمر وبعدهم مضى على ذلك
من غير إنكار ولكن قوله في الأثر الثاني ثبوت قبر إبراهيم وإسماعيل
فيه نظر لأن قبر إسماعيل بمكة وإنه مات بها بلا نزاع والمحفوظ ما ذكره
كعب الأحبار أن إبراهيم عليه السلام اشترى أرضا بحبرى ودفن بها
سارة ثم لما مات دفنه إسحاق بها ثم لما ماتت زوجة إسحاق دفنت
فيه ثم إسحاق ثم يعقوب فهذا هو المعتمد ولعله كان قبر إبراهيم وسارة
وإسحاق فوقع فيه تغيير وذكر محمد بن سعد في الطبقات أن وفد
الداريين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفه من تبوك

وهم عشرة فيهم تميم ونعيم ابنا أوس بن خارجة فذكر القصة وفيها
فقال تميم يا رسول الله إن لنا جيرة من الروم لهم قريتان يقال لإحداهما
حبرى وللأخرى بيت عينون فإن فتح الله عليك الشام فهبهما لي قال
فهما لك ولما قام أبو بكر أعطاه ذلك وكتب له كتابا فلتـــ والجمع
بين هذا وبين الخبر الأول أنه هو الذي أعطى ذلك تميما يحمل الإعطاء في
قصة أبي بكر على الإمضاء فالصلو الراو عليه عطية ويؤيد ذلك ما
أخرجه حميد بن زنجويه في كتاب الأموال من طريق رشدين بن سعد قال قام
تميم الداري فقال يا رسول الله إن لي جيرة من الروم بفلسطين لهم قرية
يقال لها حبرى وأخرى يقال لها بيت عينون فإن فتح الله عليك الشام
فهبهما لي قال هما لك قال فاكتب لي بذلك كتابا فكتب له رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن أوس أن له قرية
حبرى وبيت عينون كلها سهلها وجبلها وماءها وحرثها ولعقبه
من بعده لا يحاقه فيها أحد ولا يلجه عليهم أحد بظلم فمن ظلمهم أو أخذ
من أحد منهم شيئا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فلما
ولي أبو بكر كتب له كتابا نسخته هذا كتاب من أبي بكر الذي استخلف في الأرض
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه للداريين أن لا يفسد عليهم
ماترتهم قرية حبرى وبيت عينون فمن كان يسمع ويطيع فلا يفسد
منها شيئا فهذا وجه قوله في الخبر الماضي أعطاه ذلك أي أمضاه
وأما تنجيز الإعطاء فإنما وقع في عهد عمر كما مضى في الخبر الأول لأن فتح
فلسطين وما حولها لم يقع إلا في خلافة عمر وأما الدعاء الذي في هذا

الاثر يشهد ما اخرجه ابو عبيد البكري في كتاب معجم ما استعجم ان سليمان
ابن عبد الملك بن مروان كان اذا مر ببني تميم يعرج عنها ويقول اخاف
ان تصيبني دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء الدعاء المذكور
من طرق اخرى حسنة المخرج فقال ابن سعد في كتاب الطبقات حدثنا
اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس قال ثنا اسماعيل بن عبد الله بن سعيد
ابن ابي مريم التيمي مولى بني جدعان عن ابيه عن جده ان كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتميم الداري هذا كتاب محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم لتميم بن اوس ان عينون قريتها كلها سهلها وجبلها وماؤها وحرثها
وكرمها وانباطها وثمرها له ولعقبه من بعده لا يحاقهم فيها احد
ولا يدخل عليهم بظلم فمن اراد ظلمهم او اخذه منهم فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين واخرجه الحافظان ابو علي ابن السكن وابو حفص
ابن شاهين في كتابيهما في الصحابة في ترجمة تميم الداري من طريق
اسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم ورجاله موثقون اسماعيل
ابن ابي اويس من شيوخ صاحبي الصحيح واسماعيل بن عبد الله ثقة
مشهور وابوه وثقه احمد بن صالح المصري وابوه روى عنه ثلاثة وذكره
ابن حبان في الثقات وهو تابعي صغير وكانه وقف على الكتاب
المذكور محله وهو يقوي ما تقدم ويعضده قال ابو عبيد القاسم
ابن سلام ايضا في كتاب الاموال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عكرمة
لما اسلم تميم قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مظهرك على
الارض كلها فهب لي بيت لحم فقال هي لك وكتب له بها قال فلما استخلف

عمر وطعن على الشام جاءه تميم بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عمر أنا شاهد ذلك وأعطاه إياه إلى اليوم قلت
وفي هذا مع إرساله انقطاع لأن ابن جريج لم يسمع من عكرمة وقد خلا الكلام
في تسمية الأرض وبيت لحم في الغرس لا في بلد الخليل ولقصة تميم
طرق أخرى أخرجها الطبراني في المعجم الكبير وأبو نعيم في معرفة الصحابة
وابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة تميم كلها من طريق سعيد بن زياد بن فائد
ابن أبي هند الداري عن أبيه عن جده عن أبي هند الداري قال قدمنا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمكة فذكر الحديث وفيه فسألناه أن يعطينا
أرضا من أرض الشام فقال سلوا حيث شئتم فقال تميم أرى أن نسأله
بيت المقدس وكورتها فقال له أبو هند لا تفعل فإني أخاف أن لا يتم لنا
قال تميم فنسأله بيت حبرون وكورتها فسألناه فكتب لنا كتابا
نسخته هذا ما وهب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم للداريين إن
أعطاه الله الأرض وهب لهم بيت عينون وحبرون وبيت إبراهيم بما فيهن لهم
أبدا قال فلما قدم المدينة أتوه وكتب لهم كتابا نسخته هذا ما أنطى
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لتميم الداري وأصحابه إني أنطيتكم بيت
عينون وحبرون وبيت إبراهيم نطية بت ونفذت وسلمت ذلك لهم
ولأعقابهم من بعدهم أبد الأبد فمن آذاهم آذاه الله قلت وهذا السند
ضعيف وذكر سعيد هذا في الضعفاء أبو حاتم بن حبان وقال حديثه
باطل ولا أدري البلاء منه أو من أبيه أو جده وقال أبو الفتح الأزدي
في الضعفاء سعيد بن زياد متروك قلت وفي سياقه موضع الشك

خ
جبرون

في أنه منكر وهو قوله أن ذلك وقع من تميم مرة بمكة ومرة بالمدينة فإن ذلك
لا يعرف في شيء من الآثار وقدوم تميم على النبي صلى الله عليه وسلم اختلف
فيه هل كان في سنة ثمان أو في سنة تسع والأكثر على الثاني

ه **الفصل الثاني** فيما وقفت عليه من كلام العلماء في ذلك قال
أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال في الكلام على حديث معمر عن
ابن طاوس عن أبيه طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عادي
الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم قال قلت ما يعني بذلك قال تكون أقطاعا
هذا الخبر أصل في الاقتطاع والعادي كل أرض كان لها سكان فانقرضوا
أي فصارت خرابا فإن حكمها إلى الإمام قال وإنما الأرض التي جعلها النبي
صلى الله عليه وسلم لبعض الناس وهي عامرة لها أهل فإعطاء الإمام
يكون على وجه النفل ومن ذلك ما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
تميما الداري فإنه أعطاه أرضا بالشام من قبل أن يفتح الشام وقبل أن يملكها
المسلمون فجعلها له نفلا وأموال أهلها إذا ظهر عليهم كما جعل
بابنة بقيلة لما وهبها للشيباني قبل افتتاح الحيرة وأقطعها
له خالد وكذلك أمضى عمر لتميم ما اقتطعه فلم يكن يغير ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم فعله قلت فجزم أبو عبيد بهذه القضية
المعلقة من جنس ما يفعله الإمام بعض المقاتلة وقرأت في كتاب
الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي في الباب السابع عشر
في حكم الإقطاع ما ملخصه والإقطاع ضربان إقطاع استغلال وإقطاع
تمليك والثاني ينقسم إلى موات وعامر والثاني ضربان أحدهما

ما

فلا تعتبر ملاكه فلا نظر للسلطان فيه الا ما تعلق بتلك الارض وحقوق بيت
المال اذا كانت في دار الاسلام فان كانت في دار الحرب حيث لم يثبت للمسلمين عليها
يد فاراد الامام ان يقطعها ليملكها المقطع عند الظفر بها جاز لانه يجوز وقد
سأل تميم الداري رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطعه عيون البلد الذي كان منه
قبل ان يفتح الشام ففعل وسأله ابو ثعلبة الخشني ان يقطعه ارضا
كانت بيد الروم فاعجبه ذلك وقال الا تسمعون ما يقول هذا فقال والذي
بعثك بالحق لتفتحن عليك فكتب له بذلك كتابا قال الماوردي
وهكذا لو استوهب احد من الامام مالا في دار الحرب وهو على ملك اهله او
استوهب شيئا من سبيه او ذراريه ليكون احق به اذا فتحت جاز وصحت
العطية منه مع الجهالة بها لتعلقها بالامور العامة وقد روى الشعبي
ان خريم بن اوس الطائي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان فتح الله عليك
الحيرة فاعطني بنت بقيلة فلما اراد خالد صلح اهل الحيرة قال له خريم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني بنت بقيلة فلا تدخلها في صلحك
فشهد له بشير بن سعد ومحمد بن مسلمة فاستثناها من الصلح ودفعها الى
خريم فاشتريت منه بالف درهم وكانت عجوزا وحالت عما عهد منها فقيل
له قد ارخصتها وكان اهلها يدفعون لك اضعاف ما سألت بها فقال
ما كنت اظن ان عددا يكون اكثر من الف قال الماوردي واذا صح الاقطاع
والتمليك على هذا الوجه نظر حال الفتح فان كان صلحا خلصت الارض
لمقطعها وكانت خارجة عن حكم الصلح بالاقطاع السابق وان كان الفتح
عنوة كان المقطع والمستوهب احق بما استقطعه واستوهبه من الغانمين

ونظر في الغانمين فإن كانوا علموا بالاقطاع أو الهبة قبل الفتح فليس لهم أن يطالبوا بعوضه وإن لم يعلموا حتى فتحوا عاوضهم الامام بما يستطيب به نفوسهم كما يستطيب نفوسهم عن غنيمة ذراري من الغنائم وقال أبو حنيفة للإمام في الاقطاع استطابة نفوسهم عنه ولا عن غيره من الغنائم إذا رأى المصلحة في ذلك انتهى كلامه وقد ذكرت قصة تميم وأما قصة أبي ثعلبة التي أشار إليها فأخرجها الامام أحمد من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اكتب لي بكذا وكذا أرضا من أرض الشام لم يظهر عليها فذكر الحديث ورجاله ثقات لكن أخرج الترمذي من وجه آخر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة حديثا آخر فيه كلام منه وقال لم يسمع أبو قلابة من أبي ثعلبة وأما قصة خريم بن أوس فقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي بالسند المتقدم إلى الطبراني قال حدثنا عمران بن أحمد ومحمد بن موسى البربري قالا أخبرنا أبو السكين زكريا بن يحيى قال حدثني عم أبي زحر بن حصن عن جده حميد بن منهب قال قال خريم بن أوس بن حارثة بن لام الطائي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذه الحيرة البيضا قد رفعت لي وهذه الشيما بنت نفيلة الأزدية على بغلة شهبا معتجرة بخمار أسود فقلت يا رسول الله فإن نحن دخلنا الحيرة ووجدتها على هذه الصفة فهي لي قال هي لك قال ثم سرنا يعني مع خالد بن الوليد في زمن أبي بكر على طريق الكعب حتى دخلنا الحيرة فكان أول من تلقانا فيها الشيما بنت نفيلة الأزدية على بغلة

شهبا بخمار أسود كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلقت بها وقلت
هذه وهبها لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني خالد بن الوليد عليها
بالبينة فأتيته بها فسلمها لي ونزل إلينا أخوها عبد المسيح فقال لي
بعنيها فقلت لا أنقصها والله عن عشر مائة شيء فدفع إلي ألف درهم فقيل لي
لو قلت مائة ألف لدفعها إليك فقلت ما كنت أحسب أن عددا أكثر من عشر
مائة قال ق وللبغوي في غير هذا أن الشاهدين كانا محمد بن مسلمة
وعبد الله بن عمر وفي طريقه أبي بشير ابن سعيد بن ابن عمر هذا حديث
غريب أخرجه ابن شاهين في الصحابة من هذا الوجه وأبو السكن ورجال
البخاري وحميد لا بأس به وزجر معروف النسب مجهول الحال ق وقرأت
في الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي نظير ما سلف عن
الماوردي ملخصا حكى واشترط للأئمة عشر في أخذ بدل ما نقله الماوردي
عن أبي حنيفة بلفظ وقيل لا يلزم الإمام استطابة نفوسهم إلى آخره
وكأن المنقول عن أبي حنيفة رواية عند الحنابلة وهي قضية ما عند
المالكية ق ووقعت في شرح الموطأ للقاضي أبي بكر بن العربي أنه تكلم
في البيوع على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال هي صحيفة صحيحة
وإنما تركها من تركها لقولهم إنها غير مسموعة وهذا لا يمنع من الاحتجاج
وقد كان عند آل تميم الداري كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في قطعة
أدم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أقطع محمد رسول الله تميما الداري
أقطعه قريتي حبرون وبيت عينون بلد الخليل فبقي ذلك في يده
ويد أهله إلى أن غلبت الفرنج على القدس والخليل سنة اثنين وتسعين

فه

وأربع مائة قال ولقد اعترض بعض الولاة على آل تميم أيام كنت بالشام وأراد انتزاعه منهم فحضر القاضي حامد الهروي الحنفي واحتج آل الداري بالكتاب فقال القاضي هذا الكتاب ليس بلازم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع تميما ما لم يملك فاستفتى الوالي الفقيه وكان الطوسي يعني الغزالي حينئذ ببيت المقدس فقال هذا القاضي كافر قال النبي صلى الله عليه وسلم زويت لي الأرض كلها وكان يقطع الجنة فيقول قصر كذا لفلان فوعده صدق وإعطاؤه حق فخزي القاضي والوالي وبقي آل تميم على ما بأيديهم قلت وقد وقفت على أصل هذه القصة التي أشار إليها ابن العربي في كتاب قانون التأويل للغزالي الذي وهو كتاب جمعه أبو بكر بن العربي من فوائد الغزالي ونصه في هذا الموضع ما قولكم أدام الله علوه فيما أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم تميما الداري من الشام قبل أن يملكه أهل الإسلام ما وجه صحته مع أنه جرى قبل الملك ولم يتصل به القبض ولم يجر تحرير محل الإقطاع هل يجوز للإمام أن ينزع ذلك من آل تميم ومتى يحصل الملك للمقطع فأجاب ذلك الإقطاع صحيح لتميم ومنتقل إلى أعقابه وقت حصول الملك عند تسليم الإمام المستولي على تلك الأرض له ذلك ووجه صحته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مختصا بالصفايا من المغنم حتى كان يختار من المغنم ما يريد ويدفع ملك المسلمين عنه بعد استيلائهم عليه وكذلك كان له أن يستثني بقعة من ديار الكفر عن ملك المسلمين ويعينها لبعض المسلمين فيصير ملكا له ويكون سبب الملك تسليم الإمام بأمر رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهي من التخصيصات قبل الاستيلاء ليس ذلك
لغيره من الأئمة فإنه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا بالوحي على ما سيملك
في المستقبل وعلى وجه المصلحة في التخصيص والاستثناء وغير ذلك
ولا يطلع غيره عليه وأما قول من قال لا يصح لأنه قبل الملك فهو كفر محض
لأنه يقال له هل جاز لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أو كان ظالما
بتصرفه في ذلك فإن جعله ظالما كفر وإن قال بل جاز له ذلك قيل له
أفعلم أن ذلك يبطل ولا فإن جهله كفر وإن قال إنه علم لأنه علم أنه لا يبطل
قيل له فلا ينبغي للإمام أن يقدم عليه مع علمه ببطلانه فطيب قلب
وسلامه بأنه لا يبطل له وهذا محض الخداع والتلبيس ومن نسبه إلى
ذلك فقد كفر وأما قوله إن القبض لم يحصل فهو مردود من وجهين
أحدهما أن إعطاءه صلى الله عليه وسلم حجة فهو كما لو وهب امرأة
رجل لرجل آخر فلا تبقى على الأول ويحمل على أنه أوحي إليه أنها حرمت عليه
وحلت للآخر بل الإقطاع المذكور نظير ما لو أقطع الإمام شخصا
من موات الأرض شيئا فإن الإقطاع يصح ولا يملكه المقطع في الحال بل
إنما يملكه بالإحياء والقبض ليس بشرط في صحة هذا التخصيص
وأما الحوز فليس شرطا للصحة ولا سيما في الأمور العامة وإنما
يشترط التسليم والإقدام عند التسليم أن يعول فيه على التمييز وله
أن يتسامح فيما يقع منه في محل الاشتباه قال ومبنى هذه الأمور
على المساهلة بخلاف التصرفات الجزئية انتهى وقد اشتمل على فوائد
ويحصل الناظر في كلامه طريقة تخالف طريقة الماوردي فإنه وأن الفعل

على صحة ما وقع لتميم اختلفا في مأخذ ذلك فالغزالي يرى أنه من الخصائص النبوية ويجعله من القضايا المختصة به فلا يكون لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع أحدا من الرعية شيئا لم يدخل في ملك المسلمين وفي كلام الغزالي أيضا ما يشير إلى أن ذلك من جملة وعوده وقد تعرض بعضهم لعدها في الخصائص النبوية وكذا فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه بوفاء ما وعد به صلى الله عليه وسلم والماوردي يرى جواز ذلك عموما ولعله أقوى لأن الأصل التأسي والخصائص لا تثبت بالاحتمال وقد تقدم تخريج أبي عبيد ذلك على صورة النفل فإن للإمام أن ينفل من يرى تنفيله من المقاتلة بما يرى فيه المصلحة لكن هل يختص ذلك بالمنقولات أو يدخل فيه العقار وهل يكون ذلك بعد الفتح وقبل الغنيمة أو قبل الفتح هذا محل النظر وفي الجملة فقد وجد النقل عن أئمة السلف وأئمة المذاهب بتصحيح الصورة المسؤول عنها بخصوصها فنعود إلى تحرير أجوبة المسائل الموعود بها أولا وهو الفصل الثالث المسألة الأولى هل صحت دعوى الداريين العطية المذكورة والجواب أن يدهم ثابتة ومستند الآثار المتفرقة فإن مجموعها يدل على أن لذلك أصلا مع ما انضم إلى ذلك من شهادة الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار كما تقدم النقل عنه وعن غيره بأصل العطية وإن وقع التغاير في صفتها الثانية هل كانت على جهة الوقفية أو الهبة أو غيرهما والجواب أنه ليس في شيء من الآثار التصريح بالوقفية إلا ما في الأثر الأول الأعم

شرط عليه أن لا يبيع وأنه يخرج ثلثا في العمارة وثلثا لابناء السبيل
والذي يتحرر أن ذلك كان ارصادا منه ولذريته إلى أن انقرضوا فامتثل الايمة
ذلك إلى الآن الثالثة هل يختص ذلك بتميم وذريته وإذا اختص
هل يعم ذكورهم وإناثهم وإذا لم يختص بذريته هل يدخل فيه أقاربه
والجواب أنه مختص بعد تميم بذريته سواء كانوا ذكورا أم إناثا
لأن أهل النسب متفقون على أن تميما لم يعقب سوى ابنته رقية
وبها كان يكنى وأما أقاربه فوقع في بعض الآثار المتفرقة أن لهم
مدخلا في ذلك فإن ثبت ذلك دخلوا وكانوا في الاستحقاق سواء
الرابعة هل يثبت كونهم أقارب تميم بمجرد قولهم وهل تكفي
شهادة بعضهم لبعض بذلك والجواب أن من كان بيده شيء كفاه
وضع يده ومن أراد الدخول لم يكف مجرد دعواه ويكفي في ثبوت كونه
منهم وجود الشهرة لمن يدعي ذلك فإن النسب مما يثبت بالاستفاضة
إلا أن يثبت يخالفه وتقبل شهادة بعضهم لبعض الخامسة
ما صح
إذا ثبت كونهم من أقارب تميم بالشهرة هل يكون ذلك أقوى من عموم
تصرف الأئمة في أراضي بيت المال والجواب أن الشهرة قد صحبها
العمل المستمر مع ترك النكير من عهد الفتوح إلى الآن وقد نازع في ذلك
قوم أحيانا وخصموا واستمر ذلك بأيدي المذكورين مخصص ذلك من
عموم تصرف الأئمة الآن لا يرتفع إلا بالنسبة لنقل ذلك عنهم
إلى غيرهم وأما مع انغلابه عليهم فلا السادسة هل تقبل دعواهم
أن الطرتين المذكورتين الموجودتين الآن هما المرادتان في العطية المذكورة

والجواب أن ما كان بأيديهم فإنه يحمل على أنه عطية وما كان الغير
بأيديهم لم يقبل أنه داخل في العطية إلا ببينة لأنه يكون فيه احتمال حوز
أحباس فيما يجوز فيه الإحياء، أو كان خارج البلد مثلا ثم اقتطعها
فلا ينزع ممن هو بيده بمجرد دعواهم أن ذلك داخل في عموم عطية
البكريين فمهما ثبت أن كان مبنيا أو مغروسا أو مسكونا في وقت
العطية فإنها تشمله وإلا فلا مدخل فيه وإقامة البينة وفيما
تعذرت فيه البينة أقر على من هو بيده السابعة هل يستحقون
حكر جميع البلد حتى المغارة والجواب أن الأصل استحقاقهم
لذلك جميعه إلا أنه يستثنى ما كان فيه من مساجد ومقابر المسلمين
فإنها لا تدخل في العطية ولزم من هو بيده شيء غير ذلك لا ينزع
منه إلا بعد ثبوت أنه من داخل في العطية وأما المغارة التي فيها
قبور الأنبياء فلا يحل لأحد المطالبة بحكرها فإنها لم تدخل في العطية
لكون الخليل عليه الصلاة والسلام اشتراها لدفن أهله فلأن
العطية إنما وقعت على ما لا ملك فيه لمسلم بلا اختصاص إذا كان
لنبي من أنبياء الله عليهم السلام الثامنة هل لهم المطالبة
بأكثر من أجرة المثل وهل لهم إلزام أحد بقلع بنائه أو غرسه قبل
العلم بأنه وضع بغير حق والجواب أنهم في استحقاق أجرة
الأرض والبناء كغيرهم فمهما كان في أيديهم على ما تقدم تقريره ووضع
أحد عليه يده بغير حق وجب انتزاعه منه وما بني في أرضهم بغير حق
وجب إزالته بطلبهم إلا أن يظهر أن الأحظ لهم إبقاؤه بأجرة المثل

فيجوز

9

فيجوز تبقيته وإن وجد بناء وضع بحق كأن استأجر ليبني واستوفيت
شروط ذلك وانقضت مدة الإجارة فإن اللازم بعد ذلك أجرة
المثل وإن جهل هل وضع ذلك بحق أو لا لم ينزع إلا إن يثبت أنه وضع
بغير حق وليس لهم أن يطالبوا من يثبت لهم عليه أجرة المثل إذا لم يكن
بيده إجارة صحيحة بأكثر من أجرة المثل. التاسعة هل للإمام أن
يولي على هذا المسجد ناظرا يوصل إلى كل ذي حق حقه وإذا كان له ذلك
فهل يقتصر على ناظر واحد أو يجوز تعدد النظار أو يولي كل واحد
النظر على ما يستحقه والجواب أن جميع ذلك لكن الأولى اجتماع
الكلمة في واحد لا سيما عند وقوع التشاجر. العاشرة إذا ساغ
للإمام إقامة ناظر عليهم فهل يشترط أن يكون الناظر منهم أو يجوز
أن يكون من غيرهم وهل يجوز أن يفرض للناظر على عمله أجرة أو لا والجواب
أن الأولى أن يكون الناظر عليهم منهم فإن لم يكن منهم من يصلح فيتعين
أن يكون من غيرهم وأما الأجرة فلا يفرضها إلا إن لم يوجد متبرع فيفرض حينئذ
أجرة المثل من غير زيادة فإن وجد من يعمل بدونها تعين وإن وجد
متبرع تعين أيضا والله سبحانه وتعالى أعلم. الفصل الرابع
في ضبط الألفاظ الواقعة في الفصول المتقدمة على ترتيبها قوله
الانزيجي بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما ياء آخر الحروف ساكنة ثم
جيم قوله سوار بتشديد الواو قوله عقيبة بعين مهملة ثم قاف
مصغر قوله سماعة بكسر السين المهملة قوله عينون بفتح العين
المهملة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم نونين الأولى مضمومة

بعدها واو ساكنة قوله رُكَّح بضم الراء وسكون الكاف ثم حاء مهملة
وهاء ضمير فرقيس أي بو عيسى راو قوله حبري بفتح الحاء المهملة
وسكون الباء الموحدة والقصر ويقال لها أيضا حبرون قوله ولسطير
بفتح الفاء واللام وسكون السين المهملة زنجور بفتح الزاي وسكون
النون بعدها جيم قوله لا يحاقه بتشديد القاف وأصله يحاققه
أي يدعي معه فيه حقا قوله ولا يلجه بالجيم من الولوج قوله جذعان
بضم الجيم وسكون الذال المعجمة بعدها عين مهملة قوله وحرثها
بالحاء المهملة والثاء المثلثة قوله وأنباطها بنون وموحدة
وطاء مهملة جمع نبيط وهو الماء المستنبط قوله بيت لحم بفتح
اللام وسكون الحاء المهملة قوله سعيد بن زياده بفتح الزاي وتشديد
الياء آخر الحروف قيد في اللبس واختلف في جده هل هو بن زركي
أو بن لحاره وقد أتى بالفاء قوله حبرون أو حبري تقدم ضبطهما
في حبري قوله كورتها قوله بيت عين هي عينون قوله
أنطيتي بالنون لغة في أعطيتي قوله نبطة بموحدة ثم مثناة ثقيلة
أي عطية قطع بُيرانه لا رجوع فيه قوله ابر حبّ بكسر المهملة
وتشديد الموحدة قوله عادي الأرض بالعين المهملة وتشديد الياء
قوله نغيلة بموحدة ثم قاف مصغر والشيطاني بالمعجمة ثم الموحدة
قوله الحيرة بكسر الحاء المهملة ثم الياء آخر الحروف قوله خريم
بالخاء المعجمة والراء مصغر قوله زحر بفتح الزاي وسكون الحاء
المهملة بعدها راء وحصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين

تم نور

ثم تم قوله منهب بسكون الميم وسكون النون وكسر الهاء ثم موحدة
قوله الشيما بفتح الشين المعجمة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وبالمد
قوله معتجرة بعين مهملة وجيم من الاعتجار وهو لي شيء على الرأس
من غير إدارة تحت الحنك قاله الخليل بن أحمد قوله تخمر بكسر الخاء
وتخفيف الميم أي قناع ما قوله معلقت بفتح المهملة وكسر اللام
بعدها قاف أي أمسكته لا اختصرته والله سبحانه وتعالى أعلم
صورة ما على آخره علقه أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر في القعدة
الحرام سنة تسع وثلاثين حامدا مصليا مسلما
ه

Ex
Biblioth. Regia
Berolinensi.

شبكة
الألوكة